والمحرمات اما في المندوبات فهم مامورون بان يامروا بها مطلقا واما التهديد بالقتال الذي هو من خصايص
الواجب في بادي الراي فلا نقول انه من خصايصه بل العقاب في الاخرة فاذن الله سبحانه له بالقتال
علي المندوب ولا يلزم اللبس بحصول الفرق بالعقاب انتهي **قوله** وبعثت الي الناس عامة ولمسلم وبعثت
الي كل احمر واسود وقيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم
وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل
الاحمر الانس والاسود الجن وله عن ابي هريرة وارسلت الي الخلق كافة قال شيخنا قد يستدل به علي
انه مرسل الي الملايكة وهو ما اختاره السبكي انتهي قلت وهو الذي اختاره شيخنا وله في المسالة
مولف انتهي وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله والقا العلم قبل
السوال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب
المبسوط من الحنفية علي اظهار كرامة الادمي قال لان الادمي خلق من ما وتراب وقد ثبت ان
كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته ذكره في الفتح خاتمة **قوله** فايما رجل من امتي ادركته الصلاة
فليصل قال شيخنا قال في التنقيح اي مبتدا في معني الشرط وما زايدة لتوكيد الشرط وجملة ادركته
في موضع خفض صفة لرجل والفا في فليصل جواب الشرط وقال الكرماني زيدت ما علي اي لزيادة
التعميم **قوله** وبعثت الي الناس كافة قال الكرماني اي جميعا وهو مما يلزمه النصب واستهجن
اضافتها نحو كافتهم وقال الطيبي كافة يجوز ان يكون مصدرا اي ارسلت ارسالة عامة لهم لانها
اذا شملتهم فقد كفتهم ان تخرج منها احد منهم وان يكون حالا اما من الفاعل والتا علي هذا
للمبالغة كتا الراوية والعلامة واما من المجرور اي مجموعين وفي رواية وبعثت الي الناس عامة
قال ابن فرحون في اعراب العمدة يصح ان يكون حالا من الناس اي معممين بها ومن ضمير الفاعل
اي بعثت معمما للناس او نعتا لمصدر محذوف اي بعثة عامة او مصدرا كالعافية والعاقبة وعدها بعضهم
من الفاظ التاكيد قال ابن هشام وهو غريب والتا فيها بمنزلتها في النافلة تصلح مع المذكر والمونث
او هي للمبالغة كعلامة ونسابة انتهي والله اعلم

حديث اعطيت سبعين الفا الخ كتب الشريف علي حاشية نسخته فيه لين وهو قريب من الحسن والله اعلم

حديث اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال ابن رسلان اعلم ان ايام المناسك سبعة
اولها سابع ذي الحجة واخرها ثالث عشر فالسابع ذكر مكي ابن ابي طالب في باب عمل الحج ان اسمه يوم
الزينة اي لانهم كانوا يزينون محاملهم وهوادجهم للخروج واما يوم الثامن فاسمه يوم التروية
بالتا المثناة وسمي بذلك لترويهم فيه الما وسمي يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الي مني والتاسع

يوم

يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الرا لانهم قارون فيه بمني والثاني
عشر يوم النفر الاول بفتح النون وسكون الفا الثالث عشر يوم النفر الثاني انتهي قلت وانما كان اعظم الايام
لانه يوم الحج الاكبر ولان فيه تمام الحج ومعظم افعاله وفي صحيح البخاري اي يوم هذا قالوا هذا يوم النحر قال
هذا يوم الحج الاكبر وانما قيل الاكبر لمقابلته بالاصغر واختلف في الاصغر فالجمهور علي انه العمرة وعن مجاهد
الحج الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل الاصغر يوم عرفة والاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك
وعن الثوري ايام الحج تسمي يوم الحج الاكبر كما يقال يوم الفتح وقيل لان اهل الجاهلية كانوا يقفون بعرفة
وكانت قريش تقف بالمزدلفة فقيل له الاكبر لاجتماع الكل فيه وعن الحسن سمي بذلك لاتفاق حج الملل
فيه وتلاه يوم القر لما يقع فيه من اعمال الحج من كل حاج من مبيت ليلته ورمي يومه ولم يرخص لاحد
ان ينفر فيه فهو كالمتمم لما قبله والله اعلم

حديث اعظم الغلول الي اخره **قوله** الغلول قال في المصباح واغل بالالف خان في المغنم وغيره وقال
ابن السكيت لم يسمع في المغنم الا غل ثلاثيا انتهي وسياتي بقية معناه في من ظلم قيد شبر من ارض والله اعلم

حديث اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشي فابعدهم الخ **قوله** الاجر الثواب تقول
اجره الله ياجره اجرا وانما كان اعظم اجرا لما يحصل في البعيد الدار عن المسجد من كثرة الخطا وفي كل
خطوة عشر حسنات كما رواه احمد من رواية عقبة بن عامر قال ابن رسلان لكن بشرط ان يكون متطهرا
قوله ابعدهم فابعدهم ممشي اي من المسجد وتتفاوت المراتب قال الدميري وينبغي ان يستثني
من افضلية الابعد الامام فان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا بعده لم يتباعدوا عن المسجد لطلب
الاجر ويدل لهذا قول الاصحاب يستحب التبكير الي الجمعة الا الامام فلا يستحب له بل ياتي حين يصعد
المنبر كما كان النبي صلي الله عليه وسلم يفعله قال فان قيل روي احمد في مسنده عن حذيفة ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال فضل البيت القريب من المسجد علي البعيد كفضل المجاهد علي القاعد عن الجهاد
فالجواب ان هذا في نفس البقعة وذلك في الفعل فالبعيد دارا مشيه اكثر وثوابه اعظم والبيت القريب
افضل من البيت البعيد انتهي وقال شيخ شيوخنا في شرح حديث بني سلمة الا تحتسبون اثاركم وفي
الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة يكتب اثارها حسنات وفيه استحباب السكني بقرب المسجد الا
لمن حصلت له منفعة اخري او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يحمل علي نفسه ووجهه انهم طلبوا
السكني بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما انكر عليهم النبي صلي الله عليه وسلم ذلك بل رجح
درا المفسدة باخلايهم جوانب المدينة علي المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم في التردد الي المسجد من
الفضل ما يقوم مقام السكني بقرب المسجد او تزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد
فقارب الخطا بحيث تساوي خطاه من داره بعيدة هل تساويه في الفضل او لا والي المساواة جنح الطبري